

مشروع قانون رقم 76.18 يغير ويتم بموجبه
الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28
من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)

بمثابة مدونة التجارة البحرية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 03 ديسمبر 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين



عبد اللطيف بن شعاعش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 76.18
يعير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف
ال الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919)
بمثابة مدونة التجارة البحرية

الفصل 64. - يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 100.000 درهم كل رب

مادة فريدة

«سفينة أو قبطان أو قائد :»
« لا يتقييد بأحكام الفصل 47 أعلاه المتعلقة بالعلامات الخارجية
للتعریف بالسفن أو يمحو تلك العلامات أو يخفیها أو يغيرها :»
« لا يثبت على متن سفينته نظام التعریف المنصوص عليه في
الفصل 47 أعلاه، المطابق للمواصفات التقنية التنظيمية أو يغير
مكانه أو يقوم بإتلافه أو إلحاق ضرر به أو تعطيله بأي وسيلة
كانت.»
«ويعاقب بنفس العقوبة سفينته.»

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 47 و 64 من الملحق
الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337
(31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية :

«الفصل 47. - يتعين على كل سفينة
بواسطة السفن.»

«يجب على كل سفينة صيد ذات سعة إجمالية تقل أو تعادل
ثلاث (3) وحدات، أن تكون مجهزة بنظام للتعرف بالترددات الراديو
«كهربائية أو أي نظام آخر يمكن من تعریف هذه السفينة.

«تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية لهذا النظام وكيفيات
«تثبيته على متن سفينة الصيد المعنية.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين